أثر تكاليف الإنتاج على تحديد وعاء الزكاة للأنشطة الاقتصادية

(دراسة مقارنة بين الزكاة و الضريبة)

د فؤاد السيد المليجي

المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة –
كلية التجارة – جامعة عين شمس –
ملحق العدد الثاني – 1994

المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة - ملحق العدد الثاني

١٩٩٤ - كلية التجارة - جامعة عين شمس

١٣٩٠

بسم الله الرحمن الرحيم ١٣٩١

أثر تكاليف الإنتاج على تحديد وعاء الزكاة للأنشطة الاقتصادية

(دراسة مقارنة بين الزكاة والضريبة)

دكتـور / فؤاد السيد المليجـي

مقدمة

الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام وقد ورد ذكرها في مواقع كثيرة من القرآن الكريم نظراً لأهميتها ومن ذلك قوله تعالى : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ﴾ (١).

وقد جاءت السُنّة مؤكدة لما جاء بالقرآن الكريم في وجوب الزكاة . فالزكاة فريضة شرعية يدفعها المسلم إلي مستحقيها أو إلي بيت مال المسلمين.

وللزكاة أهداف اقتصادية باعتبارها تؤخذ من أموال الأغنياء لتعطي للفقراء فإن ذلك ولاشك يعد نوعاً من أنواع توزيع الثروات بما يحقق التقارب بين الطبقات.

والأموال التي تجب فيها الزكاة كما بينتها السُنّة النبوية الشريفة هي الماشية والزروع والثمار والذهب والفضة وعروض التجارة والمعدن والركاز، وقد استجدت في العصر الحاضر أموالاً تخضع للزكاة بإجماع الفقهاء كالأوراق النقدية والأوراق المالية كالأسهم والسندات وكذلك المستخرجات من الأرض والبحر والإيرادات المكتسبة من العقارات المؤجرة ونحوها.

وفيما يتعلق بتحديد وعاء الزكاة فإن هناك العديد من المشاكل المحاسبية التي تؤثر في إحتساب الوعاء ويظهر ذلك بوضوح في أثر خصم تكاليف الإنتاج من إيرادات الأموال المستغلة في الأنشطة الاقتصادية.

ويحاول هذا البحث إلقاء الضوء علي المعالجة المحاسبية لزكاة الأنشطة الاقتصادية طبقاً للمفهوم المعاصر لهذه الأنشطة وإيضاح أثر خصم تكاليف الإنتاج أو تكاليف الحصول علي الإيراد ومن الوعاء الخاضع للزكاة مع إجراء دراسة مقارنة بين الزكاة والضريبة الموحدة والتي تم تطبيقها من أول يناير ١٩٩٤.

باعتبار أن محاسبة الزكاة أحد فروع المحاسبة الاجتماعية التي تعني بجمع وتحليل المعلومات والبيانات المحاسبية عن الأنشطة الاقتصادية وإحتساب الزكاة المستحقة عليها.

---

(١) سورة البقرة : آية ١١٠.

تهدف محاسبة الزكاة إلي إعطاء صورة رقمية للثروات أو الأنشطة ونتاجها وزكاتها، ويشكل هذا الهدف إطاراً لمحاسبة الزكاة يتمثل في الحصر والتحقيق والقياس المحاسبي للأنشطة التي تمثل وعاء الزكاة طبقاً للشريعة الإسلامية.

ولهذا الإطار المحاسبي لمحاسبة الزكاة - باعتبارها أحد فروع علم المحاسبة - محددات تتمثل في وجوب الإلتزام بالمكونات العلمية للمحاسبة المالية وفروعها بما لايتعارض مع الأسس والقواعد والإجتهادات لمحاسبة الزكاة.

وباعتبار أن مجال محاسبة الزكاة هو المجتمع كله ، كان من الواجب أن تراعي المستحدثات في ثروات المجتمع. ويتوقف علي مدي مراعاتها وملاءمتها للفكر المحاسبي الزكوي إمكانية تحقيق الزكاة لأهدافها في المجتمع.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلي تحديد التكاليف واجبة الخصم من وعاء الزكاة للأموال التي تخضع للزكاة شرعاً. وذلك بهدف إعداد إطار علمي لمحاسبة الزكاة، مع إيضاح الفرق بين الزكاة والضريبة في الأنشطة الإقتصادية المختلفة.

خطة البحث :

لتحقيق هدف البحث تنقسم الدراسة إلي مبحثين يتناول الأول منهما مفهوم وأهداف محاسبة الزكاة. ويتناول الثاني التكاليف واجبة الخصم من وعاء زكاة المال مع دراسة مقارنة بالضرائب في الأنشطة الإقتصادية المختلفة.

المبحث الأول
فى مفهوم وأهداف محاسبة الزكاة

الزكاة هي الطهارة والنماء والبركة، وهي قدر معين من النصاب الحولي يخرجه المسلم لله تعالي، فهي حق وجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص لتحقيق رضا الله وتزكية النفس والمال والمجتمع.

ويشمل هذا التعريف المقومات الأساسية لزكاة المال وهي [1] :

---

(١) عبد الله بن محمد الطيار ، «الزكاة»، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٧هـ، ص ١٧.

(١) أن الزكاة تنل للملكية وليست منّة أو فضلاً أو هبة من صاحب المال لمستحقيها.

(٢) تتمثل الزكاة في جزء معين معلوم من الأموال يحدد وفقاً لقواعد معينة. يؤيد ذلك قوله تعالي : ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۝٢٤ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ (١).

(٣) هناك شروط معينة لابد من تحقيتها لوجوب الزكاة في المال فليس كل مال جب فيه الزكاة.

(٤) اشتراط النصاب في المال لوجوب الزكاة فيه تحقيقاً للعدالة الاجتماعية ولتقريب الفوارق بين القطاعات ولضمان حد أدني للكفاف.

(٥) توجيه حصيلة الزكاة إلي مصارف معينة محددة وفقاً لقوله تعالي في سورة التوبـة :
﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ (٢).

(٦) تهدف الزكاة إلي تحقيق عديد من الأغراض الدينية والاجتماعية والاقتصادية.

فالزكاة ثانية العبادات الأربع في الإسلام تأتي في القرآن والسنة بعد فريضة الصلاة مباشرة : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ (٣).

والزكاة ثالثة دعائم الإسـلام، فلا يكتمل إيمان المرء إلا بها، مَنْ أنكرها فهو مشركٌ :
﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝٦ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُم بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ ۝٧﴾ (٤).

ومن امتنع عن إخراجها يأخذها الحاكم منه بالقوة. والزكاة فريضة شرعية يدفعها المزكي عَنْ طيبِ نفس متي مَلَكَ نصابَها وتُدفَع إلي مستحقيها أو إلي بيت مال المسلمين، ليتولي صرفها في أوجهها التي بينها القرآن الكريم. والزكاة في الإسلام نظام متميز موافق لما جاءت به الأديان السماوية السابقة من وصايا ومواعظ تُرغب في البر والإحسان وتُحذر من البُخل والإمساك. كما أنها شئٌ آخر يختلف عن نظام الضرائب كما سيرد ذلك تفصيلاً (٥).

---

(١) سورة المعارج : آية ٢٤ ، ٢٥.

(٢) سورة التوبة : آية ٦٠.

(٣) سورة البقرة : الآيات ١١٠ ، ١٧٧ ، ٢٧٧.

(٤) سورة فصلت : آية ٦ ، ٧.

(٥) وقد وردت الزكاة مع الصلاة في ١٤ سورة (٢٦ آية) . كما جاء ذكر الزكاة مفردة في القرآن في (٦سور)، واستعمل القرآن الزكاة في عدة معان، فوردت الزكاة بمعني الصدقة.

وقد فرض الإسلام الزكاة علي الأغنياء من أجل القضاء علي الفقر، وتوفير فرص العمالة للعاطلين وذلك بالحث علي عدم اكتناز الأموال. والزكاة بذلك تعد أول تشريع منظم في سبيل ضمان اجتماعي لا يعتمد علي الصدقات الفردية التطوعية، بل يقوم علي مساعدة غايتها تحقيق الكفاية لكل محتاج. وللزكاة آثارها الاقتصادية فمن أهدافها تحقيق المثل العليا التي تسعي الأمة الإسلامية إلي تحقيقها وذلك بتوفير الحرية لكافة أفراد المجتمع وحث هؤلاء الأفراد علي العمل والإنتاج ، فالرسول صلي الله عليه وسلم يقول : «إذا أديت زكاة مالك فقد ذهب عنك شره» فالزكاة تنمي المال باعتباره حافزاً علي الاستثمار وتنميته حتي لا تأكله الزكاة.

وهنا أوضح مايكون في زكاة النقود فقد حرَّمَ الإسلام اكتنازها وحبسها من التداول. وقد فرض الإسلام ربع العشر (٥ر٢٪) علي الثروة النقدية سواء استغلها صاحبها أم لم يستغلها.

إن حصول المستحقين للزكاة علي حقهم منها يساهم في زيادة القوي الشرائية لديهم للحصول علي السلع والخدمات التي تفي باحتياجاتهم وهذا ينعكس أثره بالضرورة علي الإنتاج الاستهلاكي والاستثمار والإدخار فتتحقق زيادة الرفاهية وارتفاع مستوي المعيشة للمجتمع كله. فالزكاة توزيع للثروات يحقق التقارب بين الطبقات.

وللزكاة أهداف سياسية فقد أعطي الإسلام الحق للدولة في جبايتها وصرفها في مصارفها ومن هذه المصارف المؤلفة قلوبهم وفي سبيل الله ، ويؤدي ذلك إلي تحقيق هدف الزكاة في رعاية العقائد والتعاليم وخاصة إحكام الصلة بالله عز وجل .

إن المفهوم السائد من أن الزكاة حق للفقير في مال الغني وقصر دورها علي ذلك قد استبعد كثيراً من أهداف الزكاة الأخري، فمفهوم الزكاة يتسع لأكثر من ذلك إذ لو كان المراد أنها حق للفقير في مال الغني فقط لوحدت المقادير والأنصبة ولما اختلفت بحسب اختلاف نوع النشاط وفرضت علي الشخص وليس علي النشاط بعينه أو أنواع الثروة المختلفة. فلايمكن لمن يتملك أموالاً سائلة ومزارع وماشية أن يزكيها مجتمعة بمعيار واحد ولكن كل نشاط يخضع لأحكامه. إذاً هناك حكمة أخري غير كونها حقاً للفقير. فلو كانت كذلك فقط لوحدت المصارف ولم تتعدد إلي ثمانية مصارف معطوف بعضها علي بعض ولم ترد مُخَيَّراً فيها. فالزكاة تؤدي إلي التنمية كما هو الحال في الضرائب. وفيما يلي نستعرض الفرق بين الزكاة

والضريبة مع مراعاة أن الشريعة الإسلامية الغراء لم تعارض فرض الضرائب بجانب الزكاة إذا لم تكفي مصارف الزكاة حالات الإنفاق العام. وتهدف الدراسة المقارنة بينهما إلي توضيح استقلالية كل منهما كمايلي:

يُجمعُ فقهاء الإسلام علي أن الزكاة ليست ضريبة مع وجود بعض أوجه التشابه بينهما؛ فكلتاهما فريضة مالية وهناك التزام بتحصيلها وإنفاقها في المصارف المحددة لكل منهما، ولهما أغراض اجتماعية ومالية واقتصادية تؤدي إلي التنمية كما يلي :

١ - إن المقدار الذي تُجِبْ فيه الزكاة لايرتبط بالربح وإنما هو مرتبطٌ بأصل المال كما في زكاة النقود أو أصل المال والناتج كما في زكاة الماشية أو الناتج فقط كما في الزروع، ولايتوقف إيتاء الزكاة علي نتيجة العمل من ربح أو خسارة أي إنه ينظر إلي الزكاة وكأنها عنصر من عناصر التكاليف يتحملها المزكي بصرف النظر عن نتيجة النشاط.

٢ - سهولة جمع الزكاة من المكلفين إذ لا يُنظر إلي حسابات النتيجة حتي لاتؤثر علي حجم الزكاة.

٣ - تُعَدُّ زكاة المال ركناً من أركان العبادة وهي خاصة بالمسلمين وتتسم بالثبات والاستمرار. في حين أن الضريبة اقتطاع إجباري من جميع أفراد المجتمع وتخضع القواعد التي تحكم تحديد وقياس الضريبة للتعديل طبقاً للظروف الاقتصادية والاجتماعية.

٤ - الزكاة تكليف من المولي عز وجل وقد روعي فيها العدالة الإلهية وبالتالي فلا اعتراض ولا تظلم لأن أساسها التكليف من الله عز وجل في حين يختلف الحال في الضريبة فهي تحدد وتقاس في معظم الأحوال تحديداً تقديرياً فيضطر المكلفون إلي الاعتراض والتظلم.

٥ - تتسم زكاة المال بالمعلومية حيث أن أحكامها قاطعة واضحة لاتقبل التأويل أو التفسير في حين تفتقر الضريبة إلي ذلك نظراً إلي كثرة التعديلات لسد الثغرات التي قد تؤدي إلي التهرب الضريبي.

٦ - تقوم زكاة المال علي مبدأ أنها نفقة واستخدام للمال وليست تكلفة عليه وبذلك لاينتقل عبؤها علي المستهلك كما هو الحال في بعض الضرائب التي ينقل عبؤها علي المستهلك النهائي.

٧ - تُعَدُّ زكاة المال حافزاً علي استثمار الأموال وعدم اكتنازها لتحقيق السيولة النقدية، باعتبار أن المكلفين ملتزمين بإيتاء الزكاة بصرف النظر عن نتيجة النشاط يؤدي ذلك إلي دفع الجميع إلي حسن الإدارة للأموال لزيادة الإنتاج وتقليل التكاليف.

٨ - اختلاف المقادير والأنصبة بين أنواع الأنشطة المختلفة يدفع المالك إلي اختيار المجال الذي يحقق له ربحاً أكبر ويدفع عنه زكاة أقل وهنا يحقق أقصي حصيلة ممكنة وأعلي معدل للتنمية الاقتصادية، فنجد أن زكاة الثروة النقدية مثل الذهب والفضة وما في حكمهما هي ٢٫٥٪ من رأس المال وتؤدي إلي تآكلها إن لم تدخل في مجال الاستثمار. كذلك الزكاة علي عروض التجارة ٢٫٥٪ من الأصل والربح فهي نسبة كبيرة، في حين أن الزكاة علي الزروع من ١٠٪ إلي ٥٪ من الناتج بحسب طريقة الري، وزكاة المواشي تكاد تكون ٢٫٥٪ تقريباً إلا أنها تتناقص إذا زاد العدد فتصل إلي ١٫٤٪ في حين نجد أن سعر الضريبة الموحدة من ٢٠٪ إلي ٤٨٪ ويتضح من ذلك أن المعيار الذي تُخفَّف بموجبه الزكاة علي المكلف هو أثر النشاط علي المجتمع والإنتاج، وهل يتيح فرص عمالة لعدد أكبر من الأفراد تقل الزكاة تبعاً لذلك. فكلما كانت الأموال تشارك في استفادة آخرين وتوفير فرص عمل كان ذلك دافعاً للتخفيف في الزكاة.

٩ - يُعامل المزكي علي أنشطته كل علي حدة وليس باعتبارها ذمة مالية واحدة كما هو الحال في الضرائب ولا يعامل الناتج من النشاط المعين بمعيار النشاط الآخر إلا إذا انتقل فعلاً إلي تلك الصورة ويؤدي ذلك إلي عدم التهرب من دفع الزكاة كما هو الحال في التهرب الضريبي.

١٠- الزكاة والضريبة يأخذان في الاعتبار الأعباء العائلية للمكلف أو الممول إلا أن المشرع الإسلامي اشترط لخضوع المال للزكاة أن يكون فائضاً عن الحاجة الأصلية لمالكه، ويقصد بها حاجاته الشخصية وكذلك حاجات من يعولهم الذين تلزمه نفقتهم كما فرضت الشريعة نصاباً يعتبر الحد الأدني للغني وأعفت مادونه من وجوب الزكاة، وقد استقر رأي الفقهاء علي أن النصاب قيمته ٨٥ جراماً من الذهب مُقَوَّماً بالقيمة السوقية أو ٥٩٥ جراماً من الفضة وذلك في زكاة النقود وعروض التجارة إذا حال عليها الحول وكانت زائدة علي حاجة المزكي الأصلية . وقد جاء التحديد للنصاب في النقود والثروة التجارية وبهيمة الأنعام حتي يمكن للمالك الوفاء بها بسهولة من الناتج ونمائه.

١١- لم تأخذ الزكاة بفكرة التصاعد بحيث يزداد سعر الزكاة فالنسب الواجبة في الزكاة ثابتة علي الرغم من تغير كمية العناصر التي تمثل وعاء الزكاة زيادة أو نقصاً، في حين تأخذ معظم الضرائب المعدلات التصاعدية أي زيادة السعر بزيادة المادة الخاضعة لها وهو مايعرف بالشرائح وقد يصل التصاعد إلي أن تكون الضريبة أكثر من ٥٠٪ من الدخل.

١٢- الزكاة يتعين توزيعها في مصارفها الشرعية التي حددها المولي عز وجل أما الضريبة فهي تُجْمَع لخزانة الدولة وتنفق في المصالح العامة للدولة [١].

شروط الزكاة :

أ - شروط تتعلق بالمزكي وهي (الإسلام والتكليف والنية) :

وتجب الزكاة علي المسلم المالك للنصاب ملكاً تاماً وحال عليه الحول ويشترط بعض أهل العلم البلوغ والعقل لوجوب الزكاة في المال وقالوا أنها لاتجب في مال غير المكلفين كما أن هناك اختلافاً في الرأي حول وجوب الزكاة علي مال الصبي والمجنون، وقد استقر رأي الجمهور علي أن الزكاة بالرغم من أنها عبادة هي في الوقت نفسه حقٌ للغير لاتسقط بحال وهي تتعلق بالمال نفسه. لذلك يجب إخراجها عن الصبي والمجنون ويتولي ذلك الوالي. والزكاة شُرِعَتْ لتطهير المال، كما يشترط لصحة أداء الزكاة لمستحقيها نية المزكي بقلبه أن هذا المال المعطي لمستحقيه هو الزكاة المفروضة عليه.

ب - شروط تتعلق بالمال نفسه وهي :

١ - الملكية التامة للمال :

والمقصود بالملكية التامة ألا يتعلق بالمال حقٌ لغير مالكه من البشر ويكون له حرية التصرف. وهناك أموالاً لاتجب فيها الزكاة وهي :

١ - أموال الزكاة والضرائب التي تفرضها الدولة فهي ملك للجميع.

٢ - الأموال الموقوفة علي جهة عامة كالمساجد وبناء المدارس وأبواب الخير.

---

(١) لمزيد من التفاصيل عن الزكاة والضريبة أنظر : كتاب الزكاة، د. عبد الله بن محمد الطيار، مرجع سابق، ص ١٥ : ٨٠.

٣ - المال الحرام لا زكاة فيه كالأموال المسروقة والرشوة والمال المأخوذ بالباطل، ويجب علي مَنْ أخذه إعادته إلي أصحابه.

٤ - المال إذا كان دَيْناً .

٢ - نماء المال :

يقصد بالمال النامي أن يكون من شأنه أن يدر علي صاحبه ربحاً أو أن يكون المال نفسه نماء حقيقي لزيادة المال ونمائه بالتجارة أو بالتوالد والتناسل كما في الأغنام والإبل أو قد يكون نماء المال تقديرياً إذا استغل في مشاريع تجارية كالعملات.

ويُعَدّ النماء شرطاً لإخضاع الأموال للزكاة فلا زكاة علي الأصول الثابتة التي تساعد علي الإنتاج والنماء للأموال وكذلك الممتلكات والمقتنيات الشخصية كالسيارات ودور السكن والآلات والملابس والمخزون من الزروع والثمار التي سبق دفع زكاتها وذلك لانقطاع النماء عنها.

٣ - أن يبلغ المال نصاباً معيناً :

يقصد بالنصاب القدر المعين شرعاً الذي يجب أن يبلغه المال وأن يكون فاضلاً عن الحاجات الأصلية للمزكي. ويعد النصاب حداً أدني للحياة بحيث إذا لم يبلغه الشخص استحق من الصدقات. ولايوجد نصاب واحد لجميع ما يملكه الإنسان من أموال، وإنما يوجد من الأنصبة بقدر ما هنالك من أنواع الأموال الخاضعة للزكاة فقد قرر رسول الله صلي الله عليه وسلم أن نصاب النقود الذهبية عشرون ديناراً أو ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب ويُقَوَّم بالقيمة السوقية لجرام الذهب وقت إحتساب الزكاة أي أخذَ في الاعتبار التغير في القوة الشرائية للنقود. والنصاب من القمح بالوزن = ٥ × ٦٠ × ١٧٦ر٢ = ٦٥٣ كجم من القمح ولا زكاة فيما دون الخمس من الإبل أو الأربعين من الغنم أو الثلاثين من البقر السائمة علي النحو الذي سنفصله في حينه، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة عن رسول الله صلي الله عليه وسلم بتحديد النصاب وإعفاء مادونه من الزكاة [١]. ويجيز معظم الفقهاء استخدام الذهب لقلة التغيرات في أسعاره بالقياس إلي الفضة. وقد أقر مجمع البحوث الإسلامية هذا الرأي. وبذلك يكون النصاب في النقود القيمة السوقية لـ ٨٥ جرام ذهب عيار ٢٤ قيراط وفي

---

(١) صحيح البخاري، جـ ٢ ، ص ١٠١ . وصحيح مسلم ، جـ ٢ ، ص ٦٠٧.

١٣٩٩

عروض التجارة والصناعة والمستغلات وكسب العمل والأوراق المالية أما الركاز والثروة المعدنية والمائية فإن الجمهور لايشترط فيها نصاباً لأنها أموال طارئة.

٤ - حولان الحول علي المال :

وذلك بأن ينقضي علي المال في حوزة مالكه اثنا عشر شهراً قمرياً فيزكي جميع مالديه من الأموال الزكوية وهذا الشرط خاص بالأنعام والنقود والسلع التجارية أما الزروع والثمار والعسل والمستخرج من المعادن والكنوز ونحوها فلا يشترط لها حولان الحول.

٥ - أن يكون المال فاضلاً عن الحوائج الأصلية :

يقصد بالحاجة الأصلية طبقاً لتفسير الفقهاء هي : « مايدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقاً كالنفقة ودور السكني والآلات والثياب وسيارات الركوب وكتب العلم ... »[١] وعلي ذلك فإن المال الزائد عن الحوائج الأصلية يتحقق به الغني أما المال المحتاج إليه حاجة أصلية فلا يكون صاحبه غنياً عنه فلا زكاة عليه .

أسس القياس المحاسبى للزكاة :

١ - مبدأ التقويم علي أساس سعر الاستبدال الحالي أو القيمة السوقية :

يجب تقويم العروض لأغراض زكاة المال علي أساس الأسعار الجارية يوم حلول الزكاة[٢] استناداً إلي قاعدة عامة استقر عليها جمهور الفقهاء وهي :

> « إذا حلت عليك الزكاة، فانظر ماكان عندك من نقد أو عروض للبيع فقومه قيمة النقد، وما كان من دين فى ملاءة فاحسبه، ثم اطرح منه ماكان عليك من الدين، ثم زك مابقى».

٢ - مبدأ السنوية : أي تحديد السنة القمرية أساساً للقياس فيما عدا زكاة الزروع والثمار والمعادن والركاز. وقد أوضح فقهاء الإسلام أن حولان الحول شرط لوجوب الزكاة علي التحديد فلو نقص الحول ولو لحظة فلا زكاة[٣].

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين ، جـ ٢ ، ص ٢٤٧.

(٢) أبو عبيد القاسم بن سلام ، « كتاب الأموال » ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ص ٤٢٦.

(٣) الفقه علي المذاهب الأربعة ، ص ٤٧٩ ، ٤٧١.

وقد أوصت لجنة مؤتمر الزكاة بالكويت[١] علي أن يتم تعديل نسبة الزكاة للمشروعات التي تتبع السنة الميلادية علي النحو الآتية :

السنة الميلادية الكبيسة تكون النسبة = ٥ر٢ × $\frac{٣٦٦}{٣٥٤}$ = ٥٨٥ر٢٪

السنة الميلادية العادية تكون النسبة = ٥ر٢ × $\frac{٣٦٥}{٣٥٤}$ = ٥٧٨ر٢٪ .

ويجب قصر تغيير نسبة الزكاة بسبب اختلاف العام الميلادي عن العام الهجري علي الأموال المنقولة فقط أما الأموال الثابتة التي تكون الزكاة فيها علي الأرباح فقط فهي تزيد أصلاً بزيادة عدد أيام السنة الميلادية فتظل نسبة الزكاة فيها ٥ر٢٪ . (ملاحظة : لابد من إتخاذ السنة القمرية أساساً فلا تؤخر الزكاة ١١ يوماً أو ١٢ يوماً).

٣ - مبدأ استقلال السنوات المالية : تقوم الزكاة علي مبدأ استقلال السنوات المالية وقد جاء توضيحاً لذلك «أن ما أنفق الرجل من ماله قبل الحول بيسير أو كثير أو تلف منه فلا زكاة عليه فيه ويزكي الباقي إذا حال عليه الحول وفيه مايجب فيه الزكاة، وأما ما أنفق من ماله الذي تجب فيه الزكاة بعد الحول بيسير أو كثير أو تلف منه بعد الحول فالزكاة عليه واجبة مع ما بقي من ماله »[٢].

٤ - مبدأ النماء (الحقيقي والتقديري) : الربح في الفقه المحاسبي هو النماء في المال ولايتوقف علي بيع العروض فهو يُعَدّ تبديلاً للعروض من غير جنس المال، ولذلك لايُنتَظر البيع عند المحاسبة علي الزكاة للمال النامي لحدوث الربح لأن البيع لايحدث الربح بل يظهره.

٥ - مبدأ القدرة التكليفية : تقوم محاسبة الزكاة علي مراعاة القدرة التكليفية للمزكي وهو مايطلق عليه في الفقه الإسلامي بنصاب الزكاة حتي لايرهق المسلمون غير القادرين. وقد ورد في القرآن الكريم آيات متعددة تُبيّن ذلك منها قوله تعالي:
﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾[٣]. وهنا المعيار موحد تقريباً في جميع أنواع الزكاة فإن

---

(١) مؤتمر الزكاة الأول ، بيت الزكاة ، الكويت ، ١٤٠٤هـ.

(٢) د. شوقي شحاته ، « المبادئ النظرية في نظريات التنبيم في المحاسبة » - رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية التجارة ، جامعة القاهرة.

(٣) سورة البقرة : الآية ٢١٩.

قيمته محددة بعشرين ديناراً أو ٨٥ جراماً من الذهب أو ٢٠٠ درهماً من الفضة الخالصة (مقومة بالقيمة الجارية وقت الزكاة).

٦ - مبدأ الزكاة علي الإيراد الصافي وليس الإجمالي : إذ تُخْصَم الديون وغيرها من التكاليف من الإيراد.

٧ - مبدأ تبعية المال : عند حصر وتحديد الأموال الخاضعة للزكاة للممول الواحد سواء أكانت في موطنه أم في بلاد أخري خارج الوطن تقدر قيمة الأموال غير المتجانسة ويضم بعضها إلي بعض ويقدر النصاب دفعة واحدة بعد خصم ماعليه من ديون.

٨ - مبدأ خلو المال من الحاجات الأصلية : أي يكون النصاب زائداً علي الحاجات الأصلية للفرد.

٩ - مبدأ عدم إزدواجية الزكاة : أي لا تؤخذ زكاة عن عام مرتين ولايزكي مال من أصل معين سبق تزكيته مع مال آخر. فإذا اشتري فرد نصاباً من المواشي التي ترعي سائمة فإما أن يزكيها زكاة عروض التجارة أو زكاة المواشي السائمة وذلك مصداقاً لحديث رسول الله صلي الله عليه وسلم : « لا تثني في الصدقة ».

وتختلف هذه الأسس عن أسس القياس المحاسبي للضرائب حيث الالتزام بالتكلفة التاريخية والمحاسبة عن صافي الأرباح للمهن والمنشآت التجارية والصناعية ومن بينها منشآت المناجم والمحاجر والبترول وغيرها المتعلقة بالحرف. كما تسري الضريبة علي صافي الأرباح التي تتحقق خلال السنة من أي نشاط تجاري أو صناعي ، وتسري الضريبة علي أرباح كل منشأة مستقلة في مصر متي كانت متخذة شكل منشأة فردية وكذلك أرباح الشريك المتضامن في شركات الأشخاص والشريك في شركات الواقع، وحصة الشركاء الموصين في شركات التوصية البسيطة. كما تخضع أرباح المنشأة المشتغلة في مصر والناتجة من مباشرة نشاط في الخارج ما لم يكن متخذاً شكل منشأة مستقلة. وتسري الضريبة علي الأرباح التي تتحقق نتيجة العملية أو العمليات التي يقوم بها السماسرة وتسري الضريبة علي تأجير محل تجاري أو صناعي سواء يشمل الإيجار كل أو بعض عناصره المادية أو المعنوية وكذلك علي الأرباح الناتجة من تأجير الآلات الميكانيكية والكهربائية والألكترونية.

وقد تضمن القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الضريبة الموحدة بمصر بعض المواد مواد لتنظم أحكام الضريبة الموحدة علي دخل الأشخاص الطبيعيين وتتسم هذه الضريبة بالخصائص الآتية:

١ - ضريبة مباشرة تفرض سنوياً علي مجموع صافي دخل الأشخاص الطبيعيين .

٢ - ضريبة تأخذ بمفهوم الإقامة بمصر وقد أورد القانون خمس حالات إذا توافر إحداها اعتبر الممول مقيماً عادة في مصر خلال السنة الضريبية . كما تأخذ الضريبة بمبدأ التبعية الاقتصادية حيث تسري الضريبة علي غير المقيمين في مصر بالنسبة لدخولهم المحققة في مصر.

٣ - ضريبة تصاعدية حيث تزداد مع إتجاه الأفراد نحو الزيادة حيث ينقسم دخل الأشخاص الطبيعيين إلي ستة شرائح يبدأ سعر الضريبة من ٢٠٪ إلي ٤٨٪ .

٤ - الضريبة سنوية أي علي صافي دخل الممول خلال سنة ميلادية تبدأ من أول يناير حتي آخر ديسمبر.

٥ - تفرض الضريبة الموحدة علي مجموع الإيرادات الصافية التي يحققها الممول من مصادر الإيرادات المختلفة فيما عدا إيرادات رؤوس الأموال المنقولة حيث يخضع الإجمالي دون خصم أية تكاليف لازمة للحصول علي الإيراد كما تسري علي إجمالي إيرادات مزاولة بعض الأنشطة غير التجارية. ولتحقيق هدف البحث يتناول المبحث الثاني التكاليف واجبة الخصم من وعاء زكاة المال.

المبحث الثاني

التكاليف واجبة الخصم من وعاء زكاة المال

يقسم المال عند الفقهاء بحسب درجة الثبات إلي عقار ومنقول، والمنقول هو مايمكن نقله وتحويله من مكان إلي آخر مثل النقود وعروض التجارة والحيوان والسفن، أما البناء فهو محل خلاف بين الفقهاء إلا أن الرأي المرجح هو أن البناء والشجر القائم علي الأرض متصلان بالأرض، لأن البناء إذا نقل تتغير حالته ويصير أنقاضاً والشجر يصير خشباً فكأنهما من العقار الثابت [١]، ويؤيد هذا الرأي أن الرسول عليه الصلاة والسلام فرض الزكاة علي ثمر النخيل (التمر) ولم تفرض علي الأشجار باعتبارها أموالاً ثابتة.

ويتناول هذا المبحث الأموال التي تجب فيها الزكاة من حيث التكاليف واجبة الخصم من الوعاء كما يلي :

---

(١) د. شوقي إسماعيل شحاته، نظم محاسبة في الإسلام ، ١٩٨٧.

أولاً : التكاليف واجبة الخصم من وعاء زكاة الثروة النقدية :

وتتمثل الثروة النقدية في الذهب والفضة وما في حكمهما كالنقود الورقية المصرفية بأنواعها المختلفة، والأوراق المالية التي يمكن تحويلها إلي نقدية بسرعة وبدون خسائر وكذلك الديون التي للمكلف علي الغير. ونجد أن معظم الأفراد تتجه مدخراتهم نحو الاستثمار في سبائك ذهبية نظراً للزيادة المستمرة في أسعارها بالإضافة إلي الاستثمار في شكل ودائع نقدية أو شراء أسهم وسندات أو شهادات استثمار أو بوالص تأمين تمثل جزء كبير من الأموال المنقولة. فهل تخضع هذه الأموال المستثمرة في هذه الأشكال إلي الزكاة ؟ وماهي شروط الخضوع ؟ ومامقدار الزكاة الواجبة ؟ ... وكيفية حسابها ؟ إن الإجابة علي هذه الأسئلة مايتناوله هذا البحث.

من الأدلة علي وجوب زكاة النقود واردة بالكتاب والسُّنة وذلك في سورة التوبة حيث يتوعد المولي عز وجل مَنْ يَكْتِز الذهب والفضة بالعذاب (١). وكذلك الأحاديث النبوية الشريفة التي تناولت ذلك (٢) والتي وردت في معظم كتب التفسير وتناولها فقهاء الإسلام بالشرح والتحليل والإجماع علي وجوب الزكاة في الثروة النقدية ثابتة بالقرآن والسنة وإجماع الفقهاء وعلماء الإسلام. وتعتبر الثروة النقدية من الأموال المنقولة التي يجب في ذاتها الزكاة باعتبارها أموالاً نامية وينطبق عليها ماينطبق علي عروض التجارة من حيث النصاب والمقدار.

يشترط لوجوب الزكاة في الثروة النقدية بلوغها نصاباً. ومعني ذلك أن مَنْ يمتلك نصاباً من الذهب أو الفضة ويرغب في إخراج زكاته بالعملات الورقية المتداولة يجب أن يقوم الذهب أو الفضة بالقيمة السوقية لسعر الجرام حال وجوب الزكاة عليه وبعد ذلك يخرج الواجب بالعملة المتداولة (النصاب = ٨٥ جرام ذهب عيار ٢٤ قيراط × القيمة السوقية).

الزكاة على الأوراق المالية :

وتشمل الأسهم والسندات التي تصدرها الشركات المساهمة بغرض الحصول علي الأموال الكافية لمزاولة نشاطها الاقتصادي ويدخل في ذلك شهادات الاستثمار وأيضاً أذونات الخزانة

---

(١) سورة التوبة : آية (٣٤ : ٣٥).

(٢) رواه البخاري ومسلم . انظر صحيح البخاري . جـ ٢ . ص ٩١ . وصحيح مسلم . جـ ٣ . ص ٧٠.

التي تصدرها الحكومة فهي لها قيمة مالية وقابلة للتداول في سوق الأوراق المالية (البورصة).

والاستثمارات في الأسهم التي تقتني بغرض النماء والاستفادة من ريعها كمصدر دخل وليس بغرض بيعها تعتبر أموالاً نامية يجب فيها الزكاة لأن المستثمر يبغي من ورائها النماء والكسب الذي يتمثل في عائدها.

وتقوم الاستثمارات محاسبياً في أسهم الشركات المساهمة العامة بسعر التكلفة أو القيمة السوقية أيهما أقل علي أساس أسهم كل شركة علي حدة. وتحدد قيمة السهم في الشركات العامة المتداولة أسهمها وفقاً لأسعار السهم في أسواق الأوراق المالية (البورصة).

أما الاستثمارات في أسهم الشركات المساهمة (التي لايتم تداول أسهمها في أسواق الأوراق المالية) فتقوم بسعر التكلفة أو القيمة العادلة (القيمة الدفترية) من واقع البيانات المالية المتوافرة أيهما أقل وذلك في حالة تعذر تقدير القيمة السوقية لتلك الأسهم، والمعروف أن السهم عبارة عن صك يمثل حصة في رأسمال الشركة المساهمة ويحصل عليه المساهم لإثبات حقوقه. ويكون لمالك السهم حقوقاً مختلفة منها الحصول علي ربح متغير، وطبقاً لتغيرات الأرباح وعائد السهم بهذا المفهوم مقبول شرعاً أي إن الأسهم صورة من صور الاستثمار المباح في الشريعة الإسلامية طالما يستثمر في نشاط مقبول شرعاً.

الحكم الشرعى فى خضوع الأسهم للزكاة :

الأسهم عبارة عن صكوك تخول لصاحبها ملكية جزء من رأس مال الشركة المصدرة للأسهم كما يشترك حاملها في الربح أو الخسارة في نهاية الفترة. الأسهم إذا لم تتخذ بغرض المضاربة وإعادة بيعها في أسواق الأوراق المالية بل يقصد مالكها الاستثمار فهو يقتنيها للكسب من عائدها وبما تدره عليه من ربح سنوي فيوجد ثلاث حالات لإخراج الزكاة وهي :

الحالة الأولي : إذا قامت الشركة المصدرة للأسهم بتزكية أموالها فلا يجب علي المساهم إخراج زكاة أخري عن أسهمه منعاً للإزدواج. وفي حالة قيام الشركة بتزكية العائد ويجب علي حامل الأسهم إخراج زكاة عن أصل قيمة السهم دون العائد وذلك بتقويمها بالقيمة السوقية في تاريخ إخراج الزكاة وذلك بنسبة ٢٫٥٪ من هذه القيمة.

أما إذا لم تقم الشركة المصدرة للأسهم بإخراج الزكاة فإنه يجب علي مالك الأسهم تزكيتها بحسب الغرض منها .

الحالة الثانية : أن يكون المساهم قد اتخذ الأسهم للمتاجرة وإعادة بيعها في أسواق الأوراق المالية ففي هذه الحالة تعتبر كسائر عروض التجارة فالواجب فيها إخراج الزكاة بواقع ربع العشر ٢,٥٪ من القيمة السوقية بسعر يوم وجوب الزكاة متي بلغ الأصل والنماء نصاباً.

قيمة الزكاة = (القيمة السوقية للسهم بدون أرباح + ربح السهم) × عدد الأسهم × نسبة زكاة التجارة ٢,٥٪

الحالة الثالثة : إن الأسهم إذا لم تتخذ بغرض المضاربة وإعادة البيع أي الاستفادة من عائدها فقط دون المتاجرة فيها بالبيع :

أ - إذا كانت الشركة المصدرة للأسهم تحسب عليها الزكاة، فلا يخضع حامل السهم للزكاة وذلك منعاً للإزدواج.

ب - إذا كانت الشركة المصدرة للأسهم لاتحسب عليها زكاة، بل ويعطي للمساهم قيمة العائد كاملاً ، فهنا يجب علي حامل السهم أن يزكي هذا العائد بنسبة ١٠٪ قياساً علي زكاة المستغلات طالما أنه يحتفظ بالأسهم دون بيع.

قيمة الزكاة = قيمة ربح السهم × عدد الأسهم × نسبة زكاة المستغلات

ويلاحظ أن هناك خلافاً بين الفقهاء في النقاط السابقة إلا أننا نأخذ بما أجمع عليه جمهور الفقهاء وهو مايجري عليه العمل به في معظم الدول الإسلامية التي تلزم الشركات المساهمة بإخراج الزكاة ودفعها نيابة عن المساهمين .

ويتم إحتساب زكاة الثروة النقدية في نهاية الحول وذلك بعد خصم تكاليف الحاجات الشخصية والديون التي في ذمة المزكي للغير كما يخصم الديون غير الجيدة التي قام المزكي بإقراضها للغير ولايتوقع تحصيلها. وبمقارنة وعاء زكاة الثروة النقدية بالضريبة الموحدة علي إيرادات رؤوس الأموال المنقولة الصادرة بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ والتي تفرض علي الدخل المستمد من رأس المال المنقول (الأسهم والسندات وغيرها والأوراق المالية التي يتم طرحها للإكتتاب العام) ،نجد أن القيم المنقولة ذاتها تخضع لضريبة الدمغة أما إيراداتها فهي تخضع لضريبة أخري هي الضريبة الموحدة علي إيرادات رؤوس الأموال المنقولة . وقد حدد المشرع الضريبي بعض الإعفاءات من الخضوع لتلك الضريبة تحقيقاً لأهداف اقتصادية أو

- الحاجات الشخصية
- الديون في ذمة المزكي
- الديون غير الجيدة

اجتماعية معينة والتي تشمل كافة العوائد التي ترفع أرصدة الحسابات الجارية وعوائد السندات التي تصدرها الشركات المساهمة وعوائد الودائع وحسابات التوفير وشهادات الاستثمار وقد حدد المشرع شروط إعفاء تلك العوائد في المادة الثانية - القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ بالإضافة إلي الإعفاءات المقررة بقوانين خاصة وبالتالي فإن المدخرات الشخصية وعوائدها لاتخضع للضريبة بينما تمثل المدخرات النقدية وعاء الزكاة علي الثروة النقدية كما سبق إيضاحه .

ثانياً : التكاليف واجبة الخصم من وعاء زكاة عروض التجارة :

أباح الله سبحانه وتعالي الاشتغال بالتجارة والكسب منها بشرط عدم الإتجار في سلع محرمة وقد أوجب الله علي التاجر الذي يملك ثروة يستغلها في التجارة زكاة سنوية شكراً لنعم الله عليه. ولقد عني فقهاء الإسلام بزكاة عروض التجارة. ودليل وجوب الزكاة في عروض التجارة أمر الحق تبارك وتعالي الإنفاق من طيبات ماتم اكتسابه [١] ومما يخرجه الله من الأرض.

ويعني بالطيبات الجياد أي زكوا أموالكم التي اكتسبتموها حلالاً واعطوا في زكاتكم الجيد منها دون الردئ.

ومن أدلة السنة علي وجوب زكاة عروض التجارة الأحاديث النبوية الشريفة [٢] والتي تناولها شراح الحديث بالتحليل والتدقيق والتي يوضح فيها الرسول صلي الله عليه وسلم أن : « تسعة أعشار رزق أمتي في البيع والشراء » [٣] .

وقدم الفكر والتطبيق المحاسبي أكثر من طريقة لاستخراج وعاء الزكاة لعروض التجارة، كما تناولت بعض التشريعات الزكوية طريقة استخراج هذا الوعاء . ونعرض فيما يلي طريقتين لتحديد وعاء زكاة عروض التجارة [٤].

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٦٧.

(٢) الحديث رواه الدارقطني ،ص ٢١٤.

(٣) أخرجه الدارقطني.

(٤) د. شوقي شحاته ، مرجع سابق ، ص ١٤٦، د. حسين شحاته ، مرجع سابق ، ص ٢٠٤ ، د. سلطان بن محمد علي سلطان ، مرجع سابق ، ص ٨١.

الطريقة الأولي : طريقة أوجه الاستثمار (رأس المال النامي) :

الأصول المتداولة - الخصوم المتداولة

تشمل وعاء زكاة عروض التجارة المخزون السلعي وأرصدة النقدية وحسابات العملاء والأوراق التجارية والاستثمارات قصيرة الأجل والأرصدة المدينة الأخري، وأي عناصر أخري مرتبطة بعملية التداول أول العام بالإضافة إلي الأرباح المحققة خلال العام وفرق تقويم مخزون آخر المدة ويطرح من عناصر الأصول المتداولة (الديون التي علي المنشأة والتي تتمثل في أرصدة حسابات الموردين وأوراق الدفع في أول العام وتعتمد هذه الطريقة علي قاعدة فقهية إسلامية تتمثل في :

احسب مالك واطرح منه ماعليك وزكي ماتبقى

وكان مفهوم رأس المال العامل في هذه الفترة لايفرق بين الديون طويلة الأجل وقصيرة الأجل أو بين مصادر التمويل الداخلية والخارجية فهو عبارة عن (الأصول المتداولة - الخصوم المتداولة) . ويقصد بالأصول المتداولة الأصول التي يحتفظ بها في شكل نقد أو يمكن تحويلها إلي نقد بسهولة وعادة تقتني بهدف البيع وتحقيق الربح ومن أمثلتها المخزون السلعي وأوراق القبض والاستثمارات في أوراق مالية والنقدية بالبنك والصندوق وأي أصول يمكن تحويلها إلي نقد في فترة زمنية قصيرة .

الطريقة الثانية : طريقة مصادر الأموال [(١)] :

الإلتزامات طويلة الأجل - صافي الأصول الثابتة :

وتقوم هذه الطريقة علي أساس احتساب المال المستثمر من مال مملوك واحتياطيات وفائض قابل للتوزيع ومخصصات مؤجلة بما فيها من مخصصات الأصول الثابتة والقروض طويلة الأجل مطروحاً منها الأصول الثابتة والمشروعات تحت التنفيذ.

وتركز هذه الطريقة علي حصر حقوق الملكية في جانب الخصوم بالميزانية وتعديل هذه الخصوم بما يحقق الشروط الفقهية . وذلك باستبعاد الزيادة التي تطرأ علي حقوق الملكية خلال العام (لأنها تتعارض مع شرط حولان الحول).

والجدول الآتي يعرض دراسة لعناصر الأصول والخصوم المتداولة من حيث القياس المحاسبي والتقييم لأغراض الزكاة.

---

(١) هذه الطريقة مطبقة بمصلحة الزكاة والدخل بالمملكة العربية السعودية . انظر التعميم رقم ٢/٨٤٤٣/٢/١ في ١٣٩٢/٨/٨هـ.

جدول (١)
التقييم المحاسبى والشرعى لمحاسبة زكاة عروض التجارة
(الأصول المتداولة)

عناصر الأصول المتداولة	التقييم المحاسبي	الحكم الشرعي للزكاة
(١) المخزون السلعي :		
(أ) البضاعة التامة الصنع	تقوم علي أساس سعر التكلفة أو صافي القيمة الممكن تحقيقها أيهما أقل في نهاية السنة المالية ويوجد أكثر من طريقة لإحتساب التكلفة ويجب الثبات علي اتباع طريقة بعينها.	تقوّم بالقيمة السوقية المتعارف عليها بين التجار يوم حولان الحول سواء أكان أقل من سعر التكلفة أو أكثر، أما البضاعة التي أنتجتها الشركة بغرض البيع فالزكاة تكون علي المادة الخام فقط.
(ب) المواد الأولية	وهي الخامات التي سوف تضاف لها إما تكلفة صناعية أو تكلفة عمالة وتقوم بسعر التكلفة شاملاً أجور النقل للمخازن.	المواد الأولية التي تبقي في المصنوعات وتنتقل مع السلعة إلي المشتري تزكي بالقيمة السوقية.
(جـ) المهمات الصناعية	تمثل المخزون من قطع الغيار للآلات والمعدات.	هذه المهمات الصناعية تابعة للآلات (عروض القنية) وهي غير معدة للبيع فلا زكاة فيها.
(د) البضاعة بالطريق	وهي التي سددت المنشأة قيمتها للمورد خلال الحول وتم شحنها ولم تصل للمخازن وتقوّم بسعر تكلفة الشراء مضافاً إليها مصاريف النقل والشحن.	تقوّم بالقيمة السوقية بحسب سعر المكان الذي هي فيه وتزكي.
(هـ) بضاعة الأمانة لدي الغير	هي البضاعة التي يقوم مالكها ويسمي (الأصيل) بإيداعها في حيازة شخص آخر يسمي (الوكيل) والهدف بيعها لحساب المالك نظير عمولة وتقوّم بالتكلفة + نصيبها من المصاريف الشاملة.	تقوّم بالقيمة السوقية بحسب سعر المكان الذي هي فيه وليس بسعر الفاتورة الصورية وتزكي.

تابع جدول (١)

التقييم المحاسبي والشرعي لمحاسبة زكاة عروض التجارة

(الأصول المتداولة)

عناصر الأصول المتداولة	التقييم المحاسبي	الحكم الشرعي للزكاة
(٢) المدينون	هي المبالغ المستحقة الدفع علي عملاء المنشأة مقابل البضائع أو الخدمات المبيعة لهم بالأجل وتتمثل في تعهد من العميل بالسداد في وقت لاحق وتقوّم محاسبياً علي أساس (صافي القيمة القابلة للتحقق) أي يؤخذ في الاعتبار مخصص للديون المشكوك في تحصيلها	الديون الجيدة (المتوقع تحصيلها) تزكي في نهاية السنة مع سائر أموال الشركة ضمن الأصول المتداولة والديون التي علي معسر والمؤجل سدادها تزكي عند قبضها عن سنة واحدة.
(٣) الأوراق القبض	الأوراق التجارية الموجودة فعلاً لدي الشركة مثل الكمبيالات والسندات الإذنية تقوّم محاسبياً بالقيمة الحالية في نهاية السنة مع الأخذ في الاعتبار المخصصات.	إذا كانت أوراق القبض نتيجة بيع سلعة فيزكي أصل القرض. أما إذا كانت نتيجة البيع بالتقسيط فيزكي الأصل والزيادة علي ثمن السلعة.
(٤) تأمينات لدي الغير	القيمة النقدية لدي العملاء لضمان إنجاز تعهدات والتزامات الشركة نحو تنفيذ العقود وتقوّم محاسبياً بالتكلفة.	ملك الشركة لهذه التأمينات غير كامل فلا يجب فيها الزكاة إلا إذا تم قبضها فتزكي عن سنة واحدة بصرف النظر عن عدد السنوات طرف العملاء.
(٥) الدفعات المدفوعة مقدماً عن العقود	تمثل المبالغ المدفوعة مقدماً إلي العملاء كالمقاولين لتنفيذ المشروع وشراء المعدات والآلات المطلوبة للمشروع.	هذه المبالغ خرجت من ذمة الشركة مقابل العقد المبرم بين الشركة والمقاول فلا تدخل في وعاء زكاة عروض التجارة.
(٦) المصروفات المدفوعة مقدماً (المصاريف المؤجلة)	هي المصروفات التي دفعت خلال الحول وتخص فترات مالية تالية. وتظهر ضمن الأصول المتداولة وقد تكون هذه المصروفات متعلقة بأكثر من فترة .	إذا كانت الشركة ملزمة بموجب العقد بتقديم هذه المصروفات فلا تجب فيها زكاة أما إذا كان غير ملزمة فتجب فيها الزكاة ضمن الأصول المتداولة.

تابع جدول (١)

التقييم المحاسبى والشرعى لمحاسبة زكاة عروض التجارة

(الأصول المتداولة)

الحكم الشرعي للزكاة	التقييم المحاسبي	عناصر الأصول المتداولة
تدرج ضمن الأصول المتداولة لأنها بمثابة ديون عند الطلب وتخضع لوعاء الزكاة.	هي الإيرادات التي تخص السنة المالية الحالية ولم يتم تسلمها حتي تاريخ إنتهاء السنة المالية.	(٧) الودائع وأرصدة الحسابات الجارية
إذا كانت المؤسسات المودعة لديها تلتزم بالاستثمار طبقاً للشريعة الإسلامية فإنها تزكي من الودائع مايقابل موجودات زكوية.	هي المبالغ التي تودع بالبنوك الوطنية أو بنوك المعاملات الإسلامية لغرض الاستثمار أو للسحب عند الطلب وتشمل أصل المبلغ + العائد المستحق له حتي تاريخ الميزانية العمومية.	(٨) الودائع وأرصدة الحسابات الجارية
تدرج ضمن الموجودات الزكوية.	هي المبالغ التي في حوزة الشركة وقد تشمل العهد والطوابع المالية (التمغة) والسلف المتنوعة وأي مبالغ بالخزينة.	(٩) النقدية في الصندوق
إذا كانت نقوداً فإنها تخضع للزكاة بشرط توافر النصاب أما إذا كانت ذهباً أو فضة كالتحف الذهبية فإنها تزكي ضمن عروض التجارة بالقيمة السوقية الشاملة.	هي المبالغ النقدية كالعملات التذكارية وتُعد من الأصول النقدية.	(١٠) الذهب والفضة

جدول (٢)

التقييم المحاسبي والشرعي لمحاسبة زكاة عروض التجارة (الخصوم المتداولة)

عناصر الأصول المتداولة	التقييم المحاسبي	الحكم الشرعي للزكاة
(١) الدائنون	هي المبالغ المستحقة للدائنين (أو الموردين) وأكثر هذه الحسابات الدائنة نتيجة عمليات شراء وبيع البضاعة والخامات بالأجل.	تخصم من الموجودات الزكوية إذا كانت ناشئة عن شراء بضائع ولاتخصم إذا كانت ناشئة عن شراء معدات باستثناء القسط المستحق عند حساب الزكاة.
(٢) أوراق الدفع	هي السندات الإذنية والكمبيالات المستحقة لموردي السلع والبضائع أو الخدمات وقد تكون متعلقة بشراء بضائع أو بشراء موجودات (أصول ثابتة) وتقوم محاسبياً بقيمة ورقة الدفع في نهاية السنة المالية.	تخصم هذه الديون من الموجودات الزكوية إذا كانت تخص بضائع وخدمات وتسدد خلال فترة قصيرة (سنة مثلاً).
(٣) القروض وحسابات السحب علي المكشوف	هي المبالغ التي تقترضها المنشأة من البنك أو حسابات السحب علي المكشوف التي يرخص للمنشأة السحب بدون رصيد في حدود السقف الائتماني لها.	تُخصم القروض وحسابات السحب علي المكشوف من الموجودات الزكوية.
(٤) الجزء الحالي من القروض القصيرة الأجل	وهي القروض التي يستحق سدادها خلال سنة من تاريخ الميزانية العمومية.	تخصم من الموجودات الزكوية.
(٥) المصروفات المستحقة	هي المصروفات التي تخص فترة مالية وينتظر سدادها خلال الفترة التالية بعد استيفاء بعض الإجراءات كالرواتب والأجور غير المدفوعة.	تخصم هذه المصروفات من الموجودات الزكوية.

تابع جدول (٢)

التقييم المحاسبي والشرعي لمحاسبة زكاة عروض التجارة

(الخصوم المتداولة)

عناصر الأصول المتداولة	التقييم المحاسبي	الحكم الشرعي للزكاة
(٦) الإيرادات المقبوضة مقدماً	هي المبالغ المقبوضة مقدماً عن سلع أو خدمات لم يتم توريدها أو هي إيرادات محصلة فعلاً خلال الفترة وتخص فترة مالية تالية.	تكون هذه المبالغ طبقاً لعقد مبادلة فتدخل في ملك الشركة وتجب زكاتها إذا كانت عن بضائع لم تسلم أما إذا كانت عن خدمات لم تؤد فلا زكاة فيما يقابل الخدمات غير المؤداة لعدم استقرار الملك في الدفعات.
(٧) الضرائب المستحقة	هي المبالغ المستحقة لمصلحة الضرائب التي يتم سدادها في تواريخ محددة.	تُعَد من الديون التي علي المنشأة ولذلك تخصم من الموجودات الزكوية.
(٨) توزيعات الأرباح المقترحة	هي التي يعلن مجلس الإدارة عن توزيعها علي أن تدفع في تاريخ لاحق وتكون عادة في صورة نسبة من رأس المال المدفوع.	لا تخصم الأرباح المقترح توزيعها من الموجودات الزكوية حتي ولو صدر قرار بالتوزيع فيما بعد لأنها تستحق للمساهمين في بداية السنة الجديدة.
(٩) التأمينات المقدمة من العملاء	تمثل قيمة النقدية المحصلة من العملاء لضمان إنجاز تعهداتهم والتزاماتهم مثل التأمينات النقدية الابتدائية والنهائية.	تخصم من الموجودات الزكوية.

وللوصول إلي صافي الربح الحقيقي من الناحية الشرعية مع المحافظة علي رأس المال هناك شروطاً يجب توافرها في التكاليف الواجبة الخصم من إيرادات المنشأة وهي[١] :

١ - أن تمثل نفقة حقيقية فعلية مؤكدة.

٢ - ألا يقابلها زيادة في الأصول الثابتة أو نقص في الخصوم الثابتة.

٣ - ألا تكون النفقة بسبب إنتاج الربح أو المحافظة عليه .

٤ - أن يكون هذا الربح خاضعاً للزكاة في هذه السنة مع مراعاة مبدأ استحقاقها عن الفترة.

ولذلك يخصم من إيرادات المنشأة مايلي :

الأجور والإيجار والإهلاك الضروري والصيانة والضرائب وغيرها من النفقات اللازمة لنشاط المشروع.

وبالنسبة للتكاليف واجبة الخصم عند قياس الربح الضريبي للنشاط التجاري والصناعي فقد أوضحت المادة ٢٧ من القانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ حيث نصت :

« يحدد صافي الربح الخاضع للضريبة .... ، وذلك بعد خصم التكاليف وعلي الأخص[٢] :

١ - قيمة إيجارات العقارات التي تزاول فيها المنشأة نشاطها سواء أكانت العقارات مستأجرة من الغير أو مملوكة للمنشأة أي تخصم التعاقدات الضمنية.

٢ - الإهلاكات العادية للأصول القانونية المادية الملموسة أما غير الملموسة مثل براءات الإختراع والعلامات الصناعية وشهرة المحل .... إلخ فقد أجازت تعليمات مصلحة الضرائب إهلاكها بشرط دفع لمثالها.

٣ - ٢٥٪ من تكلفة الآلات والمعدات الجديدة التي تشتريها المنشأة أو تقوم بتصنيعها لاستخدامها في الإنتاج (الإهلاك الإضافي).

---

(١) د. محمد السيد عبد الكريم : « نحو إطار النظرية المحاسبية في الشريعة الإسلامية » ، مجلة الدراسات والبحوث التجارية، كلية التجارة بنها، ابريل ١٩٨٢ . صفحة ٧٨، وكذلك منشور مصلحة الزكاة والدخل بالمملكة العربية السعودية رقم (٣) لسنة ١٣٨٩هـ.

(٢) د. محمد عباس بدوي : « الضريبة الموحدة علي دخل الأشخاص الطبيعيين » ، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٥، ص ١٦٠ - ١٦٣.

٤ - الضرائب المباشرة التي يدفعها الممول ماعدا الضريبة التي يرديها طبقاً لهذا القانون.

٥ - التبرعات والإعانات التي تدفعها المنشأة والتي تؤول للحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة إيا كان مقدارها . وكذلك التي تدفع للهيئات خيرية ولدور العلم والمستشفيات الخاضعة للإشراف الحكومي بما لايجاوز ٧٪ من الربح السنوي الصافي للمنشأة.

٦ - المخصصات المعدة لمواجهة خسائر بشرط أن لاتزيد جملتها علي ٥٪ من الربح السنوي الصافي للمنشأة .

٧ - أقساط التأمين الاجتماعي المقررة علي صاحب المنشأة لصالح العاملين بها والتي تدفع للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية.

٨ - المبالغ التي تستقطع من أرباح المنشأة لحساب الصناديق الخاصة للتوفير أو الإدخار أو المعاشات بشرط أن لايتجاوز ٢٠٪ من مجموع مرتبات وأجور العاملين بها.

ثالثاً : التكاليف واجبة الخصم من وعاء زكاة الثروة الحيوانية :

تنقسم الأنعام في الفقه الإسلامي إلي ثلاث مجموعات :

١ - انعام تقتني : لغرض إشباع الحاجات الأصلية لمالكها مثل الحيوانات العاملة (الأبل والبقر) وهي التي تستخدم في حرث الأرض وسقي الزرع ونقل الأمتعة وما إلي ذلك، وهي معفاة من الزكاة بإجماع الفقهاء، تصديقاً لحديث الرسول صلي الله عليه وسلم (ليس في البقر العوامل صدقة)[1]. كذلك لايتحقق فيها النماء، الذي يعد شرطاً في الحيوانات العاملة. فهي بمثابة أصول ثابتة يتم الحصول عليها بغرض إستخدامها وليس بغرض تنميتها أو الإتجار فيها.

٢ - أنعام سائمة : أي راعية معظم أيام العام وتُقتني لغرض النماء والتوليد وهي تربّي بدون كلفة تذكر، وتجب فيها زكاة الأنعام باعتبارها من الأصول المتداولة إذا حال عليها الحول وتشمل الأبل والبقر والجاموس والغنم والماعز وذلك طبقاً للجدول (٣) التي سيرد تفصيله فيما بعد.

٣ - أنعام معلوفة : تقتني بغرض تحقيق الإيراد مثل مواشي منتجات الألبان والتسمين، وتجب فيها زكاة المستغلات إذ إنها من الأموال الثابتة ذات الإيراد.

(١) سورة النحل : آية ٥ - ٧.

والشروط الواجب توافرها لزكاة الأنعام هي :

أ - بلوغ النصاب ، ب - حولان الحول جـ - أن تكون سائمة ولا تكون عاملة.

وتتسم زكاة الأنعام بعدة خصائص من أهمها مايلي [١]:

(١) أنها زكاة مباشرة علي ذات الأموال المستثمرة في الأنعام وليس في نتاجها وتُعد تلك الأموال نامية نماء فعلياً بما ينتج منها من صغار.

(٢) أنها زكاة حولية : أي يجب أن يمر علي ملكية هذه الأنعام حول كامل، وقد كان الرسول عليه الصلاة والسلام والخلفاء من بعده يرسلون العاملين علي الزكاة كل حول ليجمعوا الزكاة ومنها زكاة الأنعام.

(٣) يشترط أن تكون الأنعام سائمة أكثر العام، ولفظ سائمة يقصد به أنها ترعي في الكلأ المباح معظم أيام العام كما يجب ألا تكون عاملة.

(٤) زكاة نسبية السعر : ففي الإبل والبقر تبلغ حوالي ٢٫٥٪ من رأس المال علي حين تبلغ في الغنم والماعز حوالي ١٪ .

(٥) تؤدي الزكاة في الأصل عيناً ولايجوز إخراج مايعادلها نقداً إلا لعذر، وتقوم بالقيمة السوقية أي السعر الساري في السوق يوم تحل الزكاة مصداقاً لحديث رسول الله صلي الله عليه وسلم (خذ الحب من الحب والشاة من الغنم، والبعير من الإبل والبقرة من البقر).

(٦) زكاة تأخذ في الاعتبار المقدرة التكليفية للشخص المكلف بإدارة الزكاة : فلاتخضع الأنعام التي دون النصاب للزكاة.

(٧) لاتؤخذ الزكاة من خيار الأنعام إلا برضاء أصحابها رضاء تاماً، كما يجب ألا تؤخذ المعيبة عيبا يحدث نقصاً في قيمتها عند ذوي الخبرة بالحيوان إلا إذا كانت الحيوانات كلها معيبة (بصفة عامة تؤخذ الزكاة من أوسط المال).

وتختلف زكاة الأنعام عن زكاة المستغلات علي مشروعات الإنتاج فالأولي الحيواني لأغراض الألبان أو اللحوم تجب في الأنعام ذاتها وتجب الثانية في إيراداتها . والجدول الآتي يوضح زكاة الأبل والبقر والغنم.

---

(١) د. حسن شحاته ، محاسبة الزكاة مفهوماً ونظاماً وتطبيقاً ، الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٩٨٣، ص ١٧١.

جدول (٣)
زكاة الإبل والبقر والغنم

نوع الزكاة	وعاء الزكاة	مقدار الزكاة
زكاة الإبل	١ - ٤	لا شئ
	٥ - ٩	شاة من الغنم
	١٠ - ١٤	شاتان من الغنم
	١٥ - ١٩	ثلاث شياه
	٢٠ - ٢٤	أربع شياه
	٢٥ - ٣٥	أنثي عمرها سنة (بنت مخاض)
	٣٦ - ٤٥	أنثي عمرها سنتان (بنت لبون)
	٤٦ - ٦٠	أنثي عمرها ٣ سنوات (حقة)
	٦١ - ٧٥	أنثي عمرها ٤ سنوات (جذعة)
	٧٦ - ٩٠	بنتا لبون
	٩١ - ١٢٠	حقتان
	١٢١ - ١٢٩	ثلاث بنات لبون
	ثم في كل ٤٠ بنت لبون وفي كل ٥٠ حقة	
زكاة البقر	١ - ٢٩	لا شئ
	٣٠ - ٣٩	تبيع أو تبيعة أي بقرة عمرها سنة
	٤٠ - ٥٩	مسنة أي التي لها سنتان
	٦٠ - ٦٩	تبيعتان
	٧٠ - ٧٩	تبيع ومسنة
	٨٠ - ٨٩	مستتان
	ثم في كل ٣٠ تبيع وفي كل ٤٠ مسنة	
زكاة الغنم	١ - ٢٩	لا شئ
	٣٠ - ١٢٠	شاة من الغنم
	١٢١ - ٢٠٠	شاتان من الغنم
	٢٠١ - ٣٩٩	ثلاث شياه
	ثم في كل مائة بعد ذلك شاة	

ويتم حساب مقدار زكاة الأنعام كما يلي :

١ - مراعاة توفر الشروط وهي الرعي في الكلأ المباح معظم أيام العام (سائمة) وحولان الحول وبلوغ الأنعام نصاباً طبقاً للجدول ولاتكون عاملة أو يتم إقتنازها بهدف الاستفادة من إيرادات نتاجها.

٢ - حصر عدد الأنعام التي يتوفر فيها الشروط السابقة ومقارنة العدد الذي تمّ حصره بالنصاب الموضح بالجدول لكل نوع (إبل - بقر - ماعز) فإذا كان العدد دون النصاب فلا زكاة، وإن بلغ النصاب يتم الآتي :

أ - تحديد الشريحة التي يقع فيها العدد وتحديد مقدار الزكاة عيناً.

ب - يؤخذ في الاعتبار عند الحصر أن الأنعام الصغار تضم للكبار ولكن يخرج مقدار الزكاة من الكبار حتى ولو يمر الحول علي الصغار.

جـ - تؤخذ الزكاة من وسط المال أي أن تكون خالية من العيوب مصداقاً لقوله تعالي : وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ [1].

زكاة مشروعات إنتاج الدواجن :

إذا كان الغرض الرئيسي من إقتناء الدواجن هو الإتجار فيها فتعتبر من الأصول المتداولة وتخضع الأموال وإيراداتها إلي زكاة عروض التجارة بنسبة ٢,٥٪ . أو قد يكون الغرض الإنتفاع بمنتجاتها من كتاكيت وبيض ، أو قد يكون الغرض الرئيسي الحصول علي البيض وبيعه، فتكون الدواجن في هذه الحالة بمثابة أصول ثابتة تقوم بالتكلفة، ويكون إنتاج الكتاكيت من المنتجات العرضية التي تقوم بسعر السوق. ويكون بيع بعض الدواجن في هذه الحال بمثابة بيع أصل من الأصول الثابتة [1] . ويلاحظ أن إرتفاع أسعار الدجاج لايخضع للزكاة باعتبار أن الدجاج أصل ثابت.

وقد نصت المادة ٢٤ من القانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الضريبة الموحدة علي سريان الضريبة علي أرباح مشروعات استغلال حظائر تربية الدواجن أو تفريغها آلياً (أي لاتسري الضريبة علي حالة التربية أو التفريخ بالمنازل).

كما تسري الضريبة علي مشروعات إستغلال حظائر تربية الدواب وحظائر تربية المواشي وتسمينها وذلك بشروط معينة وأن تتخذ الطابع التجاري وتسري الضريبة علي الأرباح

(١) سورة البقرة (٢٦٧).

المتولدة من إستغلال أي عدد من المواشي أو الثروات بالنسبة لغير المزراعين أما إذا كان القائم بالإستغلال من المزارعين فإن الضريبة تسري علي مايزيد عن عشرين رأساً من الدواب والمواشي. كذلك تسري الضريبة علي أرباح مشروعات مزارع الثروة السمكية. وقد حددت المادة (٣٦) من القانون سالف الذكر إعفاء أرباح مشروعات الإنتاج الداجني وحظائر المواشي وتسمينها ومشروعات مصايد الأسماك ومشروعات مراكب الصيد التي يمتلكها أعضاء الجمعيات التعاونية لصيد الأسماك من عملية الصيد تعفي لمدة عشر سنوات إبتداء عن تاريخ مزاولة النشاط.

رابعاً : التكاليف واجبة الخصم من وعاء زكاة الثروة الزراعية :

تعرف هذه الزكاة باسم العشر (أو زكاة الزروع والثمار) وهي تمتاز عن زكاة الأموال الأخري (النقود - المواشي - وعروض التجارة) ، بأنها لايشترط فيها جولان الحول، بل تجب بمجرد الحصول عليها إذ هي نماء الأرض وغلتها. نحيث وجدت تحقق النماء الذي هو علة وجوب الزكاة.

أدلة وجوب الزكاة فى الزروع والثمار :

(١) القرآن الكريم : قوله تعالي في سورة الأنعام [١] :

« وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ »

(٢) السنة : في حديث رسول الله صلي الله عليه وسلم : « فيما سقت السماء والعيون أو كان عشريا العُشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر » [٢].

(٣) الإجماع : فقد أجمعت الأمة علي وجوب العشر أو نصفه فيما أخرجته الأرض في الجملة، وإن إختلفوا في التفاصيل.

---

(١) سورة الأنعام : آية ١٤١.

(٢) نيل الأوطار ، جـ ٤ ، ص ١٣٩ - ١٤٠.

ويرجح فقهاء الإسلام مذهب أبو حنيفة من حيث أنّ الزكاة واجبة في كل ما أخرجت الأرض تصديقاً لقوله تعالي في سورة البقرة [١] :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ

وهذا الرأي هو ماعليه العمل والفتوي في أغلب البلاد الإسلامية [٢].

وتتسم زكاة الزروع والثمار بالخصائص الآتية [٣]:

١ - هي زكاة مباشرة علي الناتج من إستغلال الأرض العشرية سواء أكان في صورة زروع أم ثمار أو زهور ونحو ذلك.

٢ - هي زكاة غير حولية أي لايشترط حولان الحول بل تجب بمجرد الحصول علي النتاج «وآتوا حقه يوم حصاده» .

٣ - هي زكاة تفرض علي الناتج الصافي حيث يؤخذ في الإعتبار أن يبلغ وعاء الزكاة نصاباً معيناً وهو خمسة أو سق، ويخصم من الناتج الديون الزراعية التي علي المكلف.

٤ - هي زكاة نسبية المقدار ١٠٪ إذا كانت الأرض تروي بماء السماء والعيون ولاتحتاج إلي كلفة، و٥٪ إذا كانت تروي بالساقية أو بأي آلة ري.

٥ - تؤدي الزكاة عيناً أو نقداً علي أساس القيمة السوقية يوم الحصاد والتخزين وليس يوم إخراج الزكاة.

٦ - يجب عدم التراخي في إخراج زكاة الزروع والثمار.

ويرجح الفقهاء مذهب أبو حنيفة في خضوع كل مايخرجه من الأرض زروع أو فواكه إلي زكاة الزروع والثمار وحجة أبو حنيفة فيما ذهب إليه :

أ - عموم قوله تعالي في سورة البقرة : وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ ولم يفرق بين مخرج ومخرج.

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٦٧.

(٢) د. يوسف القرضاوي : مرجع سابق ، ص ٣٠٤.

(٣) د. حسين شحاته : مرجع سابق ، ص ١١٢.

ب - قوله تعالي : ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ وذلك بعد أن ذكر أنواع المأكولات - من جنات - معروشات وغير معروشات - النخل والزرع والزيتون والرمان .

جـ - قول رسول الله صلي الله عليه وسلم : «فيما سقت السماء العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر».

كما إختلف العلماء في وجوب الزكاة علي الزروع علي إجمالي المحصول أو صافي قيمة المحصول بعد إستبعاد مؤنته، المال وخدمته - حتي يصبر حاصلاً - في حصة رب المال. وقد ذهب ابن العربي في شرح الترمذي أن الصحيح أن تحط وترفع من الحاصل، وأن الباقي هو الذي يؤخذ عشره وحجية ذلك فيما يلي :-

أ - يتحمل عبء الزكاة مالك الأرض إذا زرعها بنفسه، أما إذا أعطيت الأرض لغيره يزرعها بدون مقابل ، فالزكاة هنا علي المزارع. وفي حالة الزراعة بالمشاركتت حيث يشترك المالك والشريك في المزارعة في الزكاة ويعاملان معاملة شخص واحد. أما الزكاة علي الأرض المستأجرة فيشترك المالك والمستأجر فيما يجب من العشر أو نصفه علي صافي الريع من الزرع أي بعد إستبعاد الديون والخراج ونفقات الزراعة والبذور ويرفع مابوازيها من المحصول ثم يزكي مابقي أن بلغ نصاباً (١) . وقد اقترح في مشروع قانون للزكاة أن تؤخذ من كل واحد منهما زكاة عما يصل إليه صافياً بعد أخذ الضرائب بالنسبة للمالك وبعد تكاليف الزرع بالنسبة للمستأجر (٢).

فمثلاً إذا كان إيجار الفدان ٢٠٠ جنيه ، أخرجت الأرض ومساحتها فدان واحد ، عشرة أرادب قمح سعر الأردب ١٠٠ جنيه فيكون بمقدار الزكاة ١٠ × ١٠٠ = ١٠٠٠ - ٢٠٠ إيجار = ٨٠٠ أي يخرج ٨ أردب فقط والباقي يطرح مقابل الإيجار ويخضع للزكاة لأنه أكثر من ٥٠ كيلة ويكون بواقع ١٠٪ إذا كانت الأرض تروي بالراحة أي ٨ × ١٠٪ = ٨ر٠ أردب ٥٪ إذا كانت الأرض تروي بالآلة = ٨ أردب × ٥٪ = ٤ر٠ أردب.

وبالنسبة للضريبة فقد نصت المادة ٢٤ من القانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ علي سريان الضريبة الموحدة علي أرباح منشآت إستصلاح أو استزراع الأراضي حتي ولو لم تكن المنشأة

---

(١) د. يوسف القرضاوي : مرجع سابق، ص ٤٠١.

(٢) الشيخ أبي زهرة : (تنظيم الإسلام في المجتمع)، ١٩٧٥، ص ١٥٩.

التي تستزرعها هي التي قامت باستصلاحها. ونصت المادة (٣٦) من القانون سالف الذكر علي أن بعض أرباح منشآت استصلاح أو استزراع الأراضي لمدة عشر سنوات إعتباراً من أول سنة ضريبية تالية لتاريخ اعتبار الأراضي منتجة .

وتحسب الضريبة بالنسبة لإيرادات الأراضي الزراعية غير المزروعة بمحاصيل بستانية علي أساس القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لربط الضريبة علي الأطيان الزراعية بعد خصم ٢٠٪ مقابل جميع التكاليف . أما إيرادات الإستغلال الزراعي للمحاصيل البستانية تحسب علي أساس القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لربط الضريبة علي الأطيان الزراعية بعد خصم ٢٠٪ مقابل جميع التكاليف عدا المساحة التي تزيد علي الثلاثة أفدنة المعفاة. مع مراعاة إذا كان حائز الفراسي مالكاً للأرض تحدد الإيرادات علي أساس مثلي القيمة الإيجارية وبالنسبة للإستغلال الزراعي عن مشاتل المحاصيل البستانية تتحدد صافي الإيرادات علي أساس القيمة الإيجارية عن كامل المساحة . ويجوز للممول طلب المحاسبة علي أساس الإيراد الفعلي وفي هذه الحالة يسمح له بخصم المصاريف الفعلية طالما يمسك حسابات منتظمة.

خامساً : التكاليف واجبة الخصم من وعاء زكاة المستغلات :

يقصد بالمستغلات أنها أموالاً مستثمرة في أصول بقصد تحقيق الكسب والنماء كالإيرادات التي تتحقق عن طريق تأجيرها إلي الغير أو عن طريق بيع إنتاجها، فهي نامية بالفعل ويتوافر فيها كافة الشروط الأساسية لخضوعها للزكاة.

وعلي ذلك تشمل زكاة المستغلات الأموال المستثمرة الآتية :

١ - المباني السكنية ذات الإيراد : أي العقارات التي تشيد ويتم تأجيرها نظير إيجار معين (الشقق المفروشة) وعليه تخضع صافي القيمة الإيجارية لزكاة المستغلات.

٢ - وسائل النقل المختلفة ذات الإيراد : كما هو الحال في مشروعات نقل الركاب والبضائع بالسيارات والسفن والطائرات والأجور نظير تلك الخدمات تخضع لشروط زكاة المستغلات.

٣ - مشروعات تربية الأنعام المعلوفة : مثل مشروعات تسمين المواشي وتعليفها بقصد النماء والتوالد وبيع الناتج وقد سبق الإشارة إلي أن هذه الأنعام غير سائمة كما أنها تقتني بقصد الحصول علي نتاجها سواء في صورة ألبان أو إنتاج حيواني .

٤ – مشروعات مزارع الدواجن : وينطبق عليها ماينطبق علي مشروعات الثروة الحيوانية حيث ينطبق علي صافي إيرادات مشروعات مزارع الدواجن زكاة المستغلات سواء أكانت للتسمين أو لإنتاج البيض. وقد سبق لنا التعرض بالأمثلة التطبيقية لمثل هذه المشروعات.

٥ – مشروعات المقاولات : التي تقوم ببناء العمارات والمصانع والمدارس والمستشفيات يخضع صافي إيراداتها لزكاة المستغلات.

٦ – مشروعات إنتاج العسل : حيث يتم إقتناء النحل وتهيئة البيئة المناسبة له ويخضع صافي الإيراد لزكاة المستغلات.

بالقياس علي زكاة الزروع والثمار، تجب زكاة المستغلات علي صافي الإيرادات بعد إستبعاد التكاليف والمصاريف التي أنفقت في سبيل الحصول علي الإيراد وبشرط المحافظة علي القيمة الحقيقية لرأس المال المستثمر. كذلك يستبعد إهلاك العروض المستغلة علي أساس القيمة الإستبدالية لها يوم تحديد الوعاء لغرض إخراج الزكاة. وليس علي أساس القيمة التاريخية لها يوم الإقتناء وذلك بهدف المحافظة علي القيمة الحقيقية لرأس المال المستثمر.

ويتم القياس لعناصر التكاليف علي أساس سنوي ، وكما سبق الإشارة يفضل في الزكاة إحتسابها علي أساس السنة الهجرية . كما يجب خصم الديون التي علي المكلف وذلك تحقيقاً لمبدأ المقدرة التكليفية حيث لاتجب الزكاة إلا عن ظهر غني . وهناك رأي [١] يري خصم مايعادل الحد الأدني للأعباء العائلية في حالة إذا لم يكن للمكلف إيرادات أخري .

وبالنسبة للضريبة علي إيرادات نشاط المستغلات نسبق الإشارة إلي أن المادة ٢٣ من القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ نصت علي سريان الضريبة علي الأرباح الناتجة من تأجير أكثر من وحدة سكنية مفروشة أو جزء منها ..... علي أساس قيمة الإيجار الفعلي مفروشاً مخصوماً منه ٥٠٪ مقابل جميع التكاليف . كذلك تنص المادة ٣٦ من القانون سالف الذكر علي إعفاء أرباح مشروعات تربية النحل من الضريبة بشرط أنه لا تأخذ شكل عمليات تجارية.

(١) د. يوسف القرضاوي ، المرجع السابق ، ص ٤٨٥.

سادساً : التكاليف واجبة الخصم من وعاء الثروة المعدنية والبحرية :

اختلف الفقهاء فيما يستخرج من البحر من الجواهر الكريمة كاللؤلؤ والمرجان وما في حكمها كالعنبر، فمذهب أبي حنيفة وأصحابه يري أنه لا زكاة فيما يستخرج من البحار. بينما ورد عن الفقهاء في صدر الإسلام وماروي عن عمر بن الخطاب قوله : « أن في العنبر وفي كل مستخرج من حلية البحر الخمس » [(١)] . وإيجاب الخمس في العنبر واللؤلؤ مروي أيضاً عن بعض التابعين [(٢)] .

وماينطبق في العنبر وحلية البحر من اللؤلؤ وغيره ، ينطبق كذلك علي مايصطاد من السمك، فلاينبغي أن يعفي من حق يفرض عليه قياساً علي المعدن وعلي الزرع وغيرهما. وقد أمر عمر بن العزيز بأن لايأخذ من السمك شيئاً حتي يبلغ مائتي درهم أي قيمة نصاب النقود فإذا بلغ مائتي درهم فيجب في الزكاة. كما يري الإمامية أن في السمك الخمس، لأنه غنيمة في رأيهم.

إذا بلغت الثروة المعدنية والبحرية نصاباً كما يلي :

١ - **نصاب المعادن** : مثل نصاب النقدين أي ٨٥ جراماً من الذهب أو ٢٠٠ درهم من الفضة بالقيمة السوقية وقت الزكاة.

٢ - **نصاب الكنز** : لا نصاب في الكنز المدفون مثله مثل الغنائم فتجب فيه الزكاة سواء قل أو كثر .

٣ - **نصاب مايستخرج من البحر** : يقاس علي نصاب المعادن .

٤ - **نصاب الأسماك** : يقاس علي نصاب المعادن .

لذلك يختلف مقدار النصاب باختلاف نوع وطبيعة الثروة المعدنية والبحرية - ويلزم التفرقة بين المستخرجات بدون كلفة والمستخرجات بكلفة ففي الحالة الأولي يكون مقدار الزكاة الخمس وهذا ماتفق عليه معظم الفقهاء، وأكثر أهل العلم اعتماداً علي حديث رسول الله صلى

---

(١) د. يوسف القرضاوي ، مرجع سابق ، ص ٤٥٢.

(٢) الأموال ، ص ٢٤٦.

الله عليه وسلم «وفى الركاز الخمس» رواه الجماعة، كما يستدلون أيضاً بالقياس على سورة الأنفال آية ٤١ :

﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾

أما بالنسبة للمستخرجات التى تتطلب جهداً كبيراً ونفقات فى سبيل استخراجها فيرى الإمام مالك والشافعى أن مقدار الزكاة ربع العشر ٢٫٥٪ بالقياس على زكاة النقدين وذلك من الناتج بدون خصم أية تكاليف أو نفقات [١].

(١) إذا كانت المستخرجات بدون تكاليف أو جهد تكون الزكاة فيها ٢٠٪ وإذا كانت تتطلب جهداً أو نفقات كبيرة، فإن الزكاة تكون بمعدل ١٠٪ بعد خصم التكاليف أى نصف الركاز [١].

(٢) إذا منح لأحد الأفراد أو الشركات امتيازاً خاصاً باستخراج المعادن وتشغيلها فى أرض لايملكها ، فعليه إخراج زكاة عروض التجارة بنسبة ٢٫٥ ٪ من قيمة المستخرج ورأس ماله. وكذلك الحال فى الصناعات التعدينية.

وقد نصت المادة ٢٢ من القانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ على سريان الضريبة على أرباح مشروعات مزارع الثروة السمكية أى المتولدة من نشاط يختص بتربية وبيع الأسماك ولذلك يخرج من نطاق المادة محل الدراسة أرباح المشروعات التى تخصص بصيد الأسماك وبيعه كما نصت المادة ٣٦ من القانون سالف الزكر على إعفاء مشروعات مصايد الأسماك ومشروعات مراكب الصيد التى يمتلكها أعضاء الجمعيات التعاونية لصيد الأسماك من عملية الصيد لمدة عشر سنوات من تاريخ مزاولة النشاط .

---

(١) د. شوقي إسماعيل شحاته : التطبيق المعاصر للزكاة ، مرجع سابق ، ص ٢٠١.

سابعاً: التكاليف واجبة الخصم من وعاء زكاة كسب العمل والمهن الحرة :

يعتبر كسب العمل من أبرز مظاهر دخل الأفراد فى الوقت الحاضر مقابل العمل، ويشكل العمل العنصر الأساسى فيه والدخل نوعان : (١)

النوع الأول:

دخل ناتج عن إرتباط الفرد بغيره سواء جهة حكومية أو شركة أو فرد، آخر ليقوم بعمل ما بدنى أو عقلى أو هما معاً، فدخله حينئذ يتخذ صورة الرواتب والأجور والمكافآت، وهذه الدخول تعتبر مالاً مستفاداً - إذا بلغت النصاب - وجب فيها الزكاة. والكسب الذى حصل عليه الشخص عن طريق القيام بعمل ما بدنى أو عقلى أو مزيج بينهما، ومهما كانت المدة الزمنية سنة أو شهراً أو أسبوعاً أو يوماً.

وهناك كسب عمل يحصل عليه الشخص عن طريق الارتباط مع الأخرين بعقد شركة تتمثل فى حصة فى صافى الربح يحصل عليها الشريك بعمله كعائد لعمله ويتم توزيع الأرباح بين الشركاء بنسب معلومة، أما فى حالة الخسارة فإنها تقع على صاحب المال ويكون نصيب هذا الشريك خسارة جهده بلا عائد أو مقابل . (الشريك بالعمل).

النوع الثانى:

دخل مهنى يحصل عليه الشخص بنفسه دون أن يرتبط برباط الخضوع لغيره مثل دخل الطبيب فى عيادته والمهندس من مكتبه الهندسى والمحامى من مكتبه والفنان والخياط والنجار وغيرهم من ذوى المهن الحرة وأصحاب الحرف.

والعامل المشترك بين هذين النوعين هو العمل غير أنه يختلف فى علاقة التبعية فالموظف أو العامل مرتبط بصاحب العمل منفذ لتعليماته وأوامره، والشريك بالعمل مرتبطة منفذاً لشروط عقد الشركة. أما صاحب المهنة الحرة فإنه يزاول مهنته بصفة مستقلة غير خاضع لغيره ويتمتع بحريته الكاملة فى أداء عمله.

ودليل خضوع إيراد كسب العمل للزكاة ثابت فى الكتاب فى قوله عز وجل فى سورة البقرة آية (٢٦٧) :

---

(١) د. يوسف القرضاوى ، مرجع سابق ، ص ٢٢٠.

ويعتبر إيراد كسب العمل أو كسب الإنسان من بذل الجهود الجسمانية والذهنية ومن ثم يجب أنه تؤدي زكاته كما هو الحال في شتي المهن الأخري الزراعية والصناعية والتجارية. حيث لايكتمل إيمان المسلم الكامل إلا بإيتاء زكاة ماكتسب طيبة بها نفسه مصداقاً لقوله عز وجل في سورة الذاريات آية ١٩ :

كما ورد العديد من الأحاديث النبوية الشريفة توضح وجوب الزكاة في المال المستفاد من العمل [١].

يتم تحديد وحساب زكاة المال المستفاد من مزاولة المهن الحرة كالمحاسب والطبيب... أو مزاولة الحرف مثل النجار والخياط وفقاً للخطوات الآتية :

(١) تحديد الإيرادات الإجمالية خلال فترة معينة (عملية - موسم - حول) حسب طبيعة المهنة أو الحرفة ومن المفضل أن يكون ذلك علي أساس حولي .

(٢) استبعاد التكاليف والمصروفات التي أنفقت في سبيل الحصول علي الإيراد.

(٣) استبعاد مايكون علي المزكي من ديون للغير.

(٤) استبعاد تكلفة الحاجات الأصلية للمزكي حسب حجم أسرته ومن يعول.

(٥) بالنسبة لمقدار الواجب في كسب المهن الحرة فقد اختلف الفقهاء. فالبعض يري [١] مقارنة المتبقي بالنصاب فإن بلغه تحسب الزكاة بنسبة ١٠٪ (إذا حسب علي الإيراد الصافي) كما في الخطوات السابقة ، أما إذا حسب علي الإيراد الإجمالي أي دون خصم التكاليف فتكون النسبة ٥٪ وذلك بالقياس علي زكاة المستغلات .

---

(١) د. حسين شحاته ، محاسبة الزكاة، مرجع سابق ، ص ٢٧١ - ٢٧٢.

خلاصة البحث

يخلص هذا البحث إلي النتائج الآتية :

١ – الزكاة واجبة في مال المسلم الخالي من الدين الصحيح عند توافر شروطها ويتم صرف حصيلتها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

٢ – تجب الزكاة في الأموال سواء كانت داخل الوطن أو خارجه طالما مملوكة للمسلم ولم يثبت أداء زكاة عنه. وإذا كان المال مشتركاً وجبت الزكاة علي كل شريك في حدود ما يملكه، ويجب أن تبلغ الأموال نصاباً في نهاية الحول وتكون خالية من الحاجات الشخصية للمزكي. وإذا توافر النصاب في مال ثم استفاد صاحبه مالاً من جنسه خلال الحول يضم المال المستفاد إلي هذا الأصل ويزكي بحلول الأصل مالم يكن قد زكي من قبل (كتاب الأموال ١١٨٣).

٣ – تؤدي الزكاة في الديون غير التجارية عند قبضها عن سنة واحدة ولو كان الدين قد حل عليه أكثر من حول (الموطأ كتاب الزكاة ، ص ١٩).

٤ – يجب وجود نظام محاسبي متكامل في الدول الإسلامية للمحاسبة عن الزكاة مع مراعاة خصم التكاليف من الوعاء وذلك علي النحو الآتي :

أ – تجب الزكاة في الذهب والفضة عدا حلي المرأة المتخذة للزينة المعتادة كما تجب في النقود والأموال المدخرة والودائع النقدية لدي المصارف والأسهم والحصص في الشركات وسائر الأوراق المالية التي تقوم مقام النقود وذلك علي أساس قيمتها وقت حلول الزكاة وتزكي إذا بلغت نصاباً ٨٥ جراماً من الذهب عيار ٢٤ قيراط في القيمة السوقية لجرام الذهب ومعدل الزكاة ٢٫٥٪ بعد استبعاد كافة الحاجات الشخصية الأصلية (كتاب الإمام للشافعي ، الجزء الثاني ، وبالنسبة للأموال المدخرة فقد تم الإعتماد علي ماراه المحدثون من الفقهاء).

ب – تجب الزكاة في عروض التجارة في نهاية الحول بالقيمة السوقية لرأسمال العامل الأصول المتداولة ناقصاً الخصوم المتداولة ويراعي إذا احتسب أول العام يؤخذ أرباح السنة أو جملة حقوق الملكية في نهاية العام ناقصاً صافي قيمة الأصول الثابتة آخر العام ويشترط بلوغ النصاب والزكاة بمعدل ٢٫٥٪ .

جـ – تجب الزكاة في كل ما تخرجه الأرض وقت حصاده أو جنيه إذا تم تجديد زراعة الأرض واستغلاله ويجوز استثناء غرس الأشجار (تقليم الشجر) ولا يشترط مرور الحول وتكون بمعدل ١٠٪ إذا لم تسقي الأرض بتكلفة فإذا سقيت بتكلفة يكون مقدار الزكاة نصف العشر ٥٪.

د – تجب الزكاة في النعم السائمة غير العاملة وتجب في الأبل والبقر والماعز متي بلغت نصاباً طبقاً للجدول وتؤخذ عيناً من أوسطها.

هـ – كل مال غير مقدر علي الإنتفاع به مع مقام أصل المال لاتجب فيه الزكاة إلا إذا عاد علي مالكه بالنفع كما هو الحال في استغلال الأصول الثابتة وعلي ذلك فإن مشروعات نقل الركاب بأجر وتأجير الأماكن ومشروعات تسمين المواشي وإنتاج الألبان واللحوم والدواجن والبيض تخضع صافي إيراداتها لزكاة المستغلات بمعدل ١٠٪ وذلك بعد استبعاد التكاليف والمصاريف التي ساهمت في تحقيق هذا الإيراد مع مراعاة إحتساب إهلاك الأصول علي أساس القيمة السوقية .

و – يخضع كسب العمل والمهن غير التجارية للزكاة متي بلغ نصاباً خلال السنة. ويزكي الصافي بعد استبعاد كافة المصاريف والحاجات الشخصية بمعدل ٢ر٥٪ .

ز – الثروة المعدنية والمنتجات البحرية تخضع للزكاة ويراعي الجهد المبذول فيها ويزكي بنسبة ١٠٪ إذا بذل فيها جهد ٢٠٪ بدون جهد وزكاة الكنوز معدلها ٢٠٪ (ليس لها نصاب).

وعلي ذلك فإن الحاجة تتطلب توافر نظاماً متكاملاً للمحاسبة عن الأموال التي تخضع للزكاة مع إعداد القوائم والمستندات التي تفي بأغراض النظام وكيفية توزيع الحصيلة طبقاً للشريعة. ولا شك أن توصية المجلس الأعلي للجامعات في الإهتمام بالدراسات الإسلامية وما تضمنته لائحة كليات التجارة في بعض الجامعات من تدريس مقرر لمحاسبة الزكاة إنما يتطلب الأمر المزيد من البحوث التي تهدف إلي تقنين نظاماً متكاملاً لمحاسبة الزكاة طبقاً للإطار الموضح في هذا البحث .

والله الموفق .....

١٤٢٩

المراجع

أولاً : القرآن الكريم

كتب السنّة الستة

تفاسير القرآن الكريم

ثانياً : الكتب :

١ - أبو عبد الله القاسم بن سلام ، « كتاب الأموال » ، دار الفكر ، القاهرة، ١٩٧٦.

٢ - أبو محمد عبد الله بن قدامة ، « المغني » ، مكتبة الرياض الحديثة .

٣ - أحمد إسماعيل يحيي ، « الزكاة عبادة مالية وأداة اقتصادية » ، دار المعارف، ١٩٨٦.

٤ - أحمد عبد الجواد الدومي ، « الزكاة » ، المكتبة العصرية ، القاهرة .

٥ - د. حسين شحاته ، « محاسبة الزكاة مفهوماً ونطاقاً وتطبيقاً » ، مطبوعات الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.

٦ - د. سلطان محمد علي السلطان، « الزكاة تطبيق محاسبي معاصر » ، دار المريخ للنشر، ١٩٨٦.

٧ - د. شوقي إسماعيل شحاته ، « التطبيق المعاصر للزكاة » ، دار الشروق ، بيروت ، ١٣٩٧هـ.

٨ - عبد العزيز المحمد السلمان ، « الأسئلة والأجوبة الفقهية المقرونة بالأدلة الشرعية » ، الجزء الثاني، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة الإسلامية ، المملكة العربية السعودية ، ١٩٨٠م.

٩ - عز العرب فؤاد ، « الزكاة في ضوء رؤية معاصرة » ، مطبعة انترناشيونال، القاهرة، ١٩٨٦م.

١٠- د. محمد أحمد صقر ، « مدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في إطار الإقتصاد الإسلامي»، المصرف الإسلامي الدولي للإستثمارات والتنمية ، الرسالة للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٨٨.

١١ - د. محمد إسماعيل إبراهيم ، « الزكاة » ، دار الفكر العربي ، القاهرة، ١٩٧١م.

١٢- د. محمد المرسي لاشين، « التنظيم المحاسبي للأموال العامة في الدول الإسلامية » ، بيروت، ١٩٧٧.

١٣- د. محمد سعيد عبد السلام، « المحاسبة في الإسلام مع التطبيق على زكاة المال » ، جدة ، ١٤٠٢هـ.

١٤- محمد شوقي الفنجري ، « المذهب الاقتصادي في الإسلام » ، بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي ، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولي ، ١٩٨٠.

١٥- د. محمد عباس بدوي ، « الضريبة الموحدة علي دخل الأشخاص الطبيعيين » ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٩٥ ، الجزء الأول .

١٦- د. محمد كمال عطية ، « حالات تطبيقية في محاسبة الزكاة » ، منشأة المعارف، ١٩٨٦م.

١٧- د. محمد كمال عطية ، « نظرية المحاسبة في الفكر الإسلامي » ، الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، ١٤٠٠ هـ ، القاهرة .

١٨- د. يوسف القرضاوي ، « فقه الزكاة » ، مؤسسة الرسالة ، ١٩٧٧م.

١٩- د. يوسف إبراهيم يوسف، « النفقات العامة ، الإسلام » ، دار الكتاب الجامعي، القاهرة.

٢٠- د. يوسف قاسم ، « خلاصة أحكام زكاة التجارة والصناعة في الفقه الإسلامي » ، دار النهضة العربية المعاصرة.

ثالثاً : المؤتمرات والأنظمة الحكومية :

- مؤتمر الزكاة الأول ، « أبحاث المؤتمر ، توصيات وفتاوي المؤتمر » ، بيت المال الكويتي، ١٤٠٤هـ.
- مجموعة أنظمة ضريبة الدخل وفريضة الزكاة، وزارة المالية والإقتصاد الوطني، المملكة العربية السعودية ، الرياض ، ١٣٩٧هـ.

رابعاً : البحوث :

- د. حسين حسن شحاته ، « التنظيم المحاسبي لزكاة المال » ، مجلة الدراسات التجارية الإسلامية ، جامعة الأزهر، المعاصرة.
- د. سامي رمضان سليمان ، « الزكاة » ، مجلة البنوك الإسلامية ، القاهرة، ١٩٨٠م.
- د. عطية البدويهي ، « زكاة عروض التجارة في المملكة العربية السعودية » ، المجلة العلمية لتجارة الأزهر ، القاهرة ، ١٩٨٠م.
- د. محمد سعيد عبد السلام ، « المحاسبة عن الزكاة الضريبية » ، مجلة كلية الإقتصاد والإدارة، جامعة الملك عبد العزيز، جدة ، ١٣٩٨هـ.

بسم الله الرحمن الرحيم

قام بفهرسة هذه النسخة ورفعها :

د محمد أحمد محمد عاصم

نسألكم الدعاء